عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلاة
لو روح المصلي مروحة او ثوب به مرة او مرتين ولو روح
قرأت متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح
المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له واضمره
لانه معلوم عادة انه في الصلاة ومع هذا سمع حروف
اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان كخاء
بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد
قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد
بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري التهو
من المص ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط
شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت
فكذلك ايضا يعني لا تفسد لانه يفعله لاصلاح
القراءة فيكون من القراءة الا يرى ان المغني للبناء
لا يقطع الصلاة وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه
لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى انتهى وان كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع
لا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر

المصلي

المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
وهو الاولى لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح
متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد
وقد تركا السنة او فيه اشكال فان صوت المراة عورة فينبغي
ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة ونفى
ان يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات وكذا لو
سبح لتنبيه الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له
الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي
امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلاته لان من راه ظنه في غير
الصلاة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة تفسد صلا
كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجد الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين
تقبيله اياها وهي في الصلاة بغير شهوة حيث تفسد
صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان
تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع
فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو
بين فخذيها تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك
فكذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة
بخلاف المراة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون
اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتبه الزوج
وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة

تها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)